

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11
18 October 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

الرصد وإعداد التقارير (المادة 33): تحليل المعلومات والثغرات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

-1 نقتضي المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أن تقوم الأطراف برصد تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وأن تقدم، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (COP- (MOP)، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول.

-2 وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في مقره 9/BS-I، إلى الأطراف تقديم تقارير كل أربع سنوات، وأن تقوم في فترة الأربع سنوات الأولى بتقييم تقرير مرحلٍ بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ. وبناء على ذلك، طلب من الأطراف تقديم تقاريرها المرحلية بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بحلول 11 سبتمبر/أيلول 2005 (المقرر 9/BS-I) وتقريرها الوطني العادي الأول بحلول 11 سبتمبر/أيلول 2007 (المقرر 14/BS-III).

-3 واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقره 14/BS-VII بشأن الرصد وإعداد التقارير نسقا منقحا لإعداد التقارير وطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحته للأطراف إلكترونيا في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH).

-4 وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا إلى الأطراف استخدام نسق إعداد التقارير في إعداد تقريرها الوطني الثالث أو استخدامه في إعداد تقريرها الوطني الأول بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول، في حالة تقديمها لتقريرها الوطني لأول مرة. كما شجع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأطراف على الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في نسق إعداد التقارير بهدف تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية والمساهمة كذلك في التقييم والاستعراض الثالث لبروتوكول قرطاجنة.

5- وإن يقر بالحاجة المستمرة للموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، حيث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقره BS-VII/5 بشأن "الأالية المالية والموارد المالية" مرفق البيئة العالمية (GEF) على توفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة لتسهيل إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة بموجب البروتوكول.

6- وفي مايو/أيار 2015، وافق مرفق البيئة العالمية على التمويل لدعم جميع الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة بشأن تنفيذ البروتوكول. وأبلغ الأمين التنفيذي جميع الأطراف بالموافقة على التمويل من مرفق البيئة العالمية وحثهم على الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على الأموال.¹

7- كما ذكر الأمين التنفيذي الأطراف بتقديم تقريرها الوطني العادي الثالث بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في موعد أقصاه 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة عن طريق مركز إدارة مرفق البيئة العالمية.² وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكн من الأطراف لتقديم تقاريرها من أجل تحليل التقارير الوطنية الثالثة. غير أنه تم عمل تمهيدات متابعة للسماح بالمزيد من التقارير.³

8- وبناء على ذلك، تقدم هذه المذكورة في القسم ثانياً استعراضاً موجزاً للردود المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة. ويقدم القسم ثالثاً موجزاً للثغرات التي تحدّت في نسق إعداد التقارير. ويقترح القسم رابعاً عناصر مشروع مقرر. وتقدم ضميمة لهذه المذكورة تحليل مفصلاً عن الردود المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة.

ثانياً - استعراض الردود

9- حتى 31 أغسطس/آب 2016، تلقت الأمانة وثائق لتقارير وطنية ثالثة من 124 طرفاً من بين 170 طرفاً في البروتوكول. ويمثل ذلك 73 في المائة من الأطراف. وتم توزيع الوثائق الملتقة حسب المنطقة على النحو التالي:

- إفريقيا: 39 تقريراً (78% من الأطراف في المنطقة)؛
- آسيا والمحيط الهادئ (AP): 28 تقريراً (60% من الأطراف في المنطقة)؛
- أوروبا الوسطى والشرقية (CEE): 17 تقريراً (77% من الأطراف في المنطقة)؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (GRULAC): 22 تقريراً (73% من الأطراف في المنطقة)؛
- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG): 18 تقريراً (86% من الأطراف في المنطقة).

10- ونظراً للاختلافات الكبيرة في مستوى التنفيذ بين الأطراف، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، يقدم هذا الموجز حسب الاقضاء، بالإضافة إلى تقديم توزيع النتائج على المستوى الإقليمي، البيانات المجمعة للفئتين التاليتين:

- أقل البلدان نمواً (LDCs): 30 تقريراً (77% من الأطراف في هذه الفئة)؛
- الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS): 15 تقريراً (47% من الأطراف في هذه الفئة).⁴

¹ الإخطار 2015-059 الصادر في 22-05-2015 على <https://www.cbd.int/doc/notifications/2015/ntf-2015-059-bs-en.pdf>

² الإخطار 2015-089 الصادر في 29-07-2015 على <https://www.cbd.int/doc/notifications/2015/ntf-2015-089-bs-en.pdf>، والإخطار

³ الإخطار 2015-107 الصادر في 16-09-2015 على <https://www.cbd.int/doc/notifications/2015/ntf-2015-107-bs-en.pdf>

³ الإخطارات 2015-01-06، و29-07-2015 و16-09-2015 و09-11-2015 المؤرخة 6 يناير/كانون الثاني 2015، و29 يوليو/تموز 2015 و16 سبتمبر/أيلول 2015 و9 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على التوالي.

⁴ تضم القائمة الحالية لأقل البلدان نمواً 48 دولة عضواً في الأمم المتحدة (33 دولة في إفريقيا، و14 دولة في آسيا والمحيط الهادئ ودولة في منطقة البحر الكاريبي)، منها 39 دولة أطراف في البروتوكول. وتضم القائمة الحالية للدول الجزرية الصغيرة النامية 38 دولة عضواً في الأمم المتحدة (ست دول في إفريقيا، و16 دولة في آسيا والمحيط الهادئ و16 دولة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) و19 دولة من غير الأعضاء/أعضاء منتسبي في

11- وأبرزت التحليلات التي جرت على التقارير الوطنية الثالثة⁵ بعض الاتجاهات العامة التي تم إيجازها على النحو التالي:

(أ) انخفض عدد التقارير الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف بالمقارنة بالقرير الوطني الثاني على الرغم من الموارد المالية التي وفرها مرفق البيئة العالمية للأطراف المؤهلة، وكان هذا الانخفاض واضحًا بشكل أكبر في منطقتي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

أحكام عامة (المادة 2)

(ب) أقل من نصف الأطراف لديها إطار تنظيمي محلي يُنفذ بشكل كامل؛

العبور والاستخدام المعزول (المادة 6)

(ج) أفادت ثلثا الأطراف بأنها تنظم، إلى حد ما على الأقل، العبور أو الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة؛

الاتفاق المسبق عن علم (AIA) والإدخال المقصود للكائنات الحية المحورة في البيئة (المادتان 7 و 10)

(د) لم تنشئ بعد ربع الأطراف آلية لاتخاذ القرارات بشأن النقل المقصود الأول عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها في البيئة؛

(ه) لم تلتقي أبداً ثلثا الأطراف طلباً/إخطاراً فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها المقصود في البيئة ولم تقم أبداً ثلاثة أرباع الأطراف تقريباً باتخاذ قرار كهذا؛

إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (LMOs-FFP) (المادة 11)

(و) اعتمدت ثلثا الأطراف قانوناً (قوانين) محددة (محددة) وأو لائحة (لائحة) لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالاستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق للكائنات حية محورة مراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ووضعت آليات لاتخاذ القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، في حين اتخذ ما يزيد عن ثلث الأطراف بقليل قراراً بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بشأن إما الاستيراد أو الاستخدام المحلي؛

(ز) لم تقم سوى نصف الأطراف بإبلاغ الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن قرارها (قراراتها) فيما يتعلق بالاستيراد أو الاستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق للكائنات حية محورة مراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

(ح) وضعت غالبية العظمى من الأطراف إطاراً لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ولديها شخص واحد على الأقل مدرب على تقييم المخاطر؛

(ط) قامت نصف الأطراف بإجراء تقييم للمخاطر (بما في ذلك أي نوع من تقييم المخاطر للكائنات الحية المحورة، على سبيل المثال للاستخدام المعزول، والتجارب الميدانية، والأغراض التجارية، والاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز)؛

اللجان الإقليمية، منها 32 دولة منها أطراف في البروتوكول. وتمتلك الفئتين معاً (أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية) تسع دول أعضاء في الأمم المتحدة، منها أربع دول منها أطراف في البروتوكول. ويتاح مزيد من المعلومات عن أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية على <http://www.unohrlls.org/en/home/>.

⁵ على النحو الوارد في الوثيقة 1 UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11/Add.1

- (ي) تستخدم ثلث الأطراف "دليل تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (أعدته أمانة الاتفاقية) و/أو "إرشاد تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء المخصص لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر) للتربية على تقييم المخاطر؛
- (ك) ترى نصف الأطراف تقريباً أن المواد التربوية أو الإرشادات التقنية المتاحة حالياً بشأن تقييم مخاطر و/أو إدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة غير كافية؛
- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)
- (ل) لدى أكثر من ثلثي الأطراف القدرة على تحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي و/أو تقييمها و/أو رصدها مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛
- (م) لم تقم ثلث الأطراف بوضع تدابير مناسبة أو الحفاظ عليها لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ولا آلية لاتخاذ تدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي من المرجح أن يكون لها أثر ضار جداً على التنوع البيولوجي؛
- (ن) لا تمتلك نصف الأطراف القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة إطلاق الكائنات الحية المحورة بشكل غير مقصود
- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)
- (س) لم تتخذ ثلث الأطراف تدابير للالتزام بتقديم الوثائق المناسبة المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛
- (ع) تمتلك الغالبية العظمى من الأطراف سبلًا موثوقة للوصول إلى مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وقد تلقى العاملون في هذه المختبرات تدريباً على الكشف عن الكائنات الحية المحورة؛
- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة 20)
- (ف) زوّدت الغالبية العظمى من الأطراف غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات إلزامية عن "بيانات الاتصال" الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة، ونقطات الاتصال الوطنية، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ؛
- (ص) اتّخذ عدد كبير من الأطراف قرارات نهائية تتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (المادة 10) أو تتعلق بالاستخدام المحلي أو استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 11) ولكنها لم تقدم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ق) عدد الأطراف التي تقييد بأنها تقدم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لا يتطابق بالضرورة مع العدد الفعلي للأطراف التي قدمت معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفي بعض الأحيان، يزيد العدد المبلغ عنه عن العدد الفعلي للأطراف التي قدمت معلومات معينة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛⁶
- (ر) لا تمتلك أكثر من ثلثي الأطراف تمويلاً موثوقاً يمكن التنبؤ به لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛
- (ش) ترد النسبة الأكبر من الأموال التي زوّدت بها البلدان النامية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية من مصادر خارج نطاق الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ت) لا تزال للغالبية العظمى من الأطراف تمتلك احتياجات في مجال بناء القدرات؛

⁶ لمزيد من التفاصيل، انظر الحواشى في الوثيقة 1 UNEП/CBD/BS/COP-MOP/8/11/Add.1

الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة 23)

(ث) وضعت الغالبية العظمى من الأطراف، إلى حد ما على الأقل، استراتيجية أو وضع تشریعاً لتشجيع وتسهيل الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة.

ثالثاً- الثغرات في نسق إعداد التقارير

12- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقره BS-VII/3، إلى الهيئة الفرعية المعنية (أي الهيئة الفرعية للتنفيذ) الأضطلاع بالتقدير والاستعراض الثالث وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، بما في ذلك المساهمات من فريق الاتصال المعنى ببناء القدرات والمدخلات من لجنة الامثال في إطار بروتوكول قرطاجنة.

13- وفي ضوء المقرر أعلاه، قام فريق الاتصال في اجتماعه الحادي عشر بمناقشة حالة تنفيذ البروتوكول واتجاهاته استناداً إلى تحليل المؤشرات في إطار الأهداف التشغيلية المختلفة الواردة في الخطة الاستراتيجية.⁷ وتشمل نتائج فريق الاتصال تحديد الثغرات في نسق إعداد التقارير والحاجة إلى تقييم بعض الأسئلة الواردة في التقرير الوطني الرابع، مع مراعاة إمكانية أن التغيرات المدخلة على الأسئلة الواردة في التقارير في المستقبل يمكن أن تؤدي إلى فقدان المعلومات الأساسية إذا كانت الأسئلة لا يمكن مقارنتها.

14- لاحظ فريق الاتصال على وجه الخصوص:

(أ) أنه فيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، هناك حاجة إلى تقييم الأسئلة الواردة في التقرير الوطني الرابع لتناول قابليتها للمقارنة مع المعلومات الأساسية. وأوصى الفريق كذلك بأنه ينبغي للأمانة إجراء مزيد من التحليلات للمعلومات الواردة في نسق التقرير الوطني الثالث لفهم أفضل للحالة العامة لقدرات الأطراف على إجراء تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر والرصد، بما في ذلك أن يُطلب من الأطراف أن تقدم مزيد من المعلومات تتعلق بقدراتها، واستناداً إلى هذه التجربة، وأن تنظر في إمكانية أن تقترح أسئلة إضافية على نسق التقرير الوطني الرابع؛

(ب) أنه فيما يتعلق بالأسئلة بشأن المناولة، والنقل، والتعبئة وتحديد الهوية، هناك بعض مصادر محتملة للبس في إعداد التقارير بشأن حالة المسألة من جانب الأطراف على خاصة عندما تحد الأسئلة من نطاق العاملين المسؤولين عن تفتيش عمليات الشحن عن وجود كائنات حية محورة إلى مجرد "موظفي مراقبة الحدود"، مع ملاحظة أن هذه الأنشطة في بعض البلدان تدرج ضمن مسؤوليات موظفي الحجر الصحي أو مفتشي الحجر الزراعي. وبالمثل، لوحظ أنه قد يتبع توفر معلومات إضافية تتعلق بالقدرة على الكشف عن كائنات حية محورة غير مصرح بها لتشتمل تحديد ما إذا عمل موظفي المختبرات في قطاعات تنظيمية أو أكاديمية، والوضوح لدرجة أن أي من المختبرات يمكن أن تكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها. وأوصى فريق الاتصال بأن يُجرى، في الدورة القادمة لإعداد التقارير، تعديل هذه الأسئلة بشكل مناسب أو اقتراحها بمذكرات تفسيرية لضمان استيعاب النطاق الكامل من المعلومات؛

(ج) أنه فيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بالعبور والاستخدام المعزول والنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ، لوحظ وجود بعض اللبس في صياغة الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني. وبالتالي يوصى بضرورة تقديم بعض الإيضاحات في نسق إعداد التقارير الوطنية في المستقبل لتقديم مقياس في أنواع تدابير الاستجابة التي يمكن اتخاذها أو لإتاحة الفرصة للأطراف لتقديم مزيد من التعليقات على مثل هذه الأسئلة بهدف الحفاظ على استمرار الأسئلة في كل دورة من دورات إعداد التقارير بجانب استبانت معلومات إضافية لتوضيح كل إجابة؛

⁷ يُتاح تقرير فريق الاتصال المعنى ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في اجتماعه الحادي عشر على <http://bch.cbd.int/protocol/meetings/documents.shtml?eventid=5572>

(د) أن المؤشر 1-4-2 بشأن الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة قد تكون لها آثار ضارة يفتح الباب أمام تفسيرات واسعة ويوصى بإعادة صياغة الأسئلة المناسبة للتقرير الوطني الرابع، مع ربط المؤشر بالمواد الأخرى ذات الصلة في البر وتوكول؛

(ه) أنه في حالة تحديث المؤشرات في متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية، يتعين تتفق النسق والمبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية اللاحقة وإعادة النظر في مصادر البيانات وطرائق الحصول على البيانات.

15- وقامت لجنة الامتثال أيضاً، من خلال تقديمها مدخلات على التقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، بتحليل الردود الواردة من التقارير الوطنية الثالثة مقابل خط الأساس الوارد في الدورة الثانية لإعداد التقارير فيما يتعلق بالهدف التشغيلي 3-1 الوارد في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، وتحديد التغيرات المتعلقة بنسق إعداد التقارير.⁸

-16 - لاحظت اللجنة على وجه الخصوص:

(أ) أنه يمكن مناقشة عدد قليل من الأسئلة الواردة في نسق إعداد التقارير بطرق مختلفة، ونتيجة لذلك، فإن البيانات في حد ذاتها قد لا تعطي انعكاسا دقيقا لحالة تنفيذ البروتوكول؛

(ب) أن هناك نقص في الروابط الواضحة بين بعض النتائج والمؤشرات في الهدف التشغيلي 3-1 الوارد في الخطة الاستراتيجية.

رابعاً - عناصر مقترحة لمشروع مقرر

17- مع مراعاة النتائج والتوصيات بشأن نسق إعداد التقارير من جانب فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في اجتماعه الحادي عشر ولجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أن يتخذ مقررا على غرار ما يلي:

(أ) يعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة مقارنة بالدورة السابقة لإعداد التقارير، ويلاحظ مع القلق أن التقارير الوطنية الثالثة لم تقدم بعد من 46 طرفا، من بينها سبعة أطراف حصلت على أموال من مرفق البيئة العالمية من أجل إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة؛⁹

(ب) يرحب بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لعدد من الأطراف المؤهلة لدعم إعداد تقاريرها الوطنية، غير أنه يلاحظ مع القلق أن هناك 39 طرفاً كانت مؤهلة للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية لاستكمال تقاريرها الوطنية الثالثة، إما لم تقدم بطلبات للحصول على هذا التمويل أو لم تتمكن من الحصول عليه؛

(ج) يربّي أيضاً بالجهود المبذولة من الأمانة لمساعدة الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية ولضمان اكتمالها؛

(د) يلاحظ تأثير التحديات التي أفرزتها التغييرات الإدارية الجديدة داخل الأمم المتحدة وأثرها على الدورة الحالية

¹⁰ (هـ) يحدّث الأطّراف، التي لم تقدم تقريرها المطّلِقُ الثالث، حتّى الآن، عما أنسَعَ موقِتَ ممكِنٍ،

⁸ يُتاح تقرير لجنة الامم الستة في اجتماعها الثالث عشر على <http://bch.cbd.int/protocol/meetings/documents.shtml?eventid=5561>.

⁹ حتى 1 سبتمبر/أيلول 2016، لم يقدم حتى الآن 46 طرفاً تقارير الوطنية الثالثة، بما في ذلك 7 أطراف حصلت على أموال مرفق البيئة العالمية من أجل إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة. ويأتي ذلك بعد قيام كل من أنغولا وبربادو، وبوتسلوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، والسلفادور، وإثيوبيا، وكيريباس، ولبنان، وموريشيوس، ونيكاراغوا، ونيوي، والفلبين وساموا ب تقديم التقارير الوطنية الثالثة. وسيقدم تحديث آخر في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف، في اجتماعها الثاني، حيث، ما تقتضيه الضرورة.

¹⁰ أفغانستان، والجزائر، وأنغولا، وأرمينيا، وأذربيجان، والبحرين، وبربادوس، وبليز، والرأس الأخضر، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وفيجي، واليونان، وغينيا، والأردن، ولبيا، ولوكسمبورغ، ومالطا، وجزر مارشال، والجبل الأسود،

- (و) يحث الأطراف التي تقدم تقريرا وطنيا ثالثا كاملا حتى الآن على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛
- (ز) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح نسقا منقحا للقارير الوطنية الرابعة يتناول التحديات التي أشار إليها فريق الاتصال ولجنة الامتحال لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع.

موزامبيق، ومبانمار، وناورو، وعمان، وباكستان، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وبارغواي، وقلط، وسانات فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، وصربيا، وسيشيل، وجزر سليمان، والصومال، ودولة فلسطين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتونغا، وترینيداد وتوباغو، وتركمانستان، وفنزويلا.